

Exécution et cassation : Le Premier Président de la Cour d'appel compétent en référé pour ordonner la remise en état (Cass. civ. 2008)

Identification			
Ref 17293	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 3402
Date de décision 15/10/2008	N° de dossier 3340/1/6/2007	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Référendum, Procédure Civile	Mots clés نقض قرار استئنافي, Disparition du titre exécutoire, Exécution d'une décision de justice, Mesure provisoire, Référendum, Restitution des parties en l'état, Restitution du produit de la vente, Urgence, Compétence du Premier Président de la cour d'appel, اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف, بيع عقار, إجراء وقتى, تنفيذ قرار منقوض, حالة الاستئجال, قاضي المستعجلات, لا بالمزاد العلنى, يمس جوهر النزاع, إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه, Cassation		
Base légale	Source Revue N° : 70 مجلة قضاة المجلس الأعلى		

Résumé en français

La restitution du produit d'une vente forcée, réalisée sur le fondement d'un arrêt d'appel ultérieurement cassé, constitue une mesure conservatoire qui relève de la compétence du juge des référés. La Cour Suprême retient que la disparition du titre exécutoire crée une situation d'urgence justifiant une telle mesure, laquelle ne préjudicie pas au fond du litige.

La Cour Suprême précise en outre que cette compétence est spécifiquement dévolue au Premier Président de la Cour d'appel lorsque celle-ci est saisie de l'affaire au fond après cassation et renvoi, et ce, en application des dispositions de l'article 149 du Code de procédure civile. L'ordonnance de référé ayant ordonné la restitution des fonds dans ces conditions étant légalement fondée, le pourvoi formé à son encontre est en conséquence rejeté.

Résumé en arabe

قاضي المستعجلات - اختصاصه - عدم المساس بالجوهر وتتوفر حالة الاستعجال (نعم) - النزاع في الموضوع معروض على محكمة الاستئناف - اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف .

بمقتضى الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام (قاضي المستعجلات) رئيسها الأول ، ولذلك فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مصدر القرار المطعون فيه عندما اعتمد النزاع المحال على المحكمة التي يرأسها و على توفر حالة الاستعجال وكون الإجراء المطلوب لا يمس جوهر النزاع و عل قضاهه بان « الطلب يرمي إلى إصدار أمر باسترجاع الطالب المبلغ الذي توصلت به المطلوبة من منتوج تنفيذ القرار عدد 1599 الذي تم تنفيذه و ذلك بعد ما نقض المجلس الأعلى القرار المنفذ وأحال القضية على المحكمة المذكورة وأنه يترتب على ذلك إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقول وبالنالي إرجاع المبلغ المطلوب لاسيما أن هذا الإجراء هو إجراء وقتى ولا يمس جوهر النزاع، فإنه نتيجة لذلك كله يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا.

Texte intégral

القرار عدد 3402، المؤرخ في 15/10/2008، الملف المدني عدد 2007/6/1/3340

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، أن الطاهر الخالي قدم بتاريخ 20 يونيو 2007 مقالا إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان بصفته قاضيا للمستعجلات عرض فيه أنه صدر عن نفس المحكمة بتاريخ 26/7/2005 قرار تحت عدد 1599 في الملف الاجتماعي عدد 99/931 قضى عليه بأدائه للمدعي عليها شركة طيكافيش مبلغ 2.689.400 درهم والذى نفذ في الملف التنفيذي عدد 05/491 المفتوح لدى المحكمة الابتدائية بأسفي بناء على إبادة قضائية باعتبار أن العقار الذي بيع بالمزاد العلني لتنفيذ الحكم يوجد بالدائرة الترابية لهذه الأخيرة إلا أن القرار المنفذ تم نقضه من طرف المجلس الأعلى بمقتضى القرار عدد 170 الصادر بتاريخ 1/2/2007 في الملف عدد 71/1/5 و أحيلت الدعوى على محكمة الاستئناف بتطوان للبت فيها من جديد طالبا إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ وذلك بإرجاع المدعي عليها لمبلغ 2.107.734 درهم الذي توصلت به من منتوج تنفيذ القرار الاستئنافي المنقول و ذلك عن طريق بيع الضيعة الكائنة بأسفي. وأجابت المدعي عليها بأن طبيعة الطلب لا تدخل في نطاق مهام قاضي المستعجلات إضافة إلى أن المدعي تقدم بنفس الطلب إلى المحكمة الابتدائية بتطوان و بذلك يكون قد اختار عرض النزاع على قضاء الموضوع. وأن المبالغ التي يطلب المدعي استرجاعها لم تتحوز بها و أنه فتحت مساطر ضد محاميها السابق الذي تحوز بالمبالغ المذكورة وأن إرجاع الحالة يعني إرجاع العقار المبيع في المزاد العلني لفائتها وفائدة أطراف أخرى. وبتاريخ 24 يوليوز 2007 أصدر الرئيس الأول المذكور قراره عدد 105 في الملف الاستعجالي عدد 43/2/07 بإرجاع مبلغ 2.107.734 درهم للمدعي الطاهر الخالي و الذي توصلت به شركة تيكافيش تنفيذا للقرار عدد 1599 موضوع الملف الاستئنافي عدد 31/99 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 26/7/2005 وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المحكوم عليها في السبب الفريد بخرق القانون و انعدام الأساس القانوني وسوء التعليل ذلك أنه لم يجب على الدفع بأن من اختار لا يرجع وأن التناول الذي تشتت به المطلوب يعتبر تنازلا صوريا وأنها أدلت بشهادة ضبطية تفيد أنه لم يتم الإدلاء بأى تنازل عن الدعوى الرائجة أمام المحكمة الابتدائية كما أثارت دفعا بعدم الاختصاص ويكون طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يفيد إرجاع العقار الذي تم بيعه بالمزاد العلني و الذي تدخلت في طلبه عدة أطراف وأبناك دائنة و هي المستفيدة الأول من عملية التنفيذ لكون ديونها ممتازة و أن ذلك يستدعي إدخال تلك الأطراف وبالتالي فإن عدم الاختصاص يظل مزدوجا سواء النوعي أو المحلي. لكن ردا على السبب فإن النزاع بين الطرفين المتعلق بالموضوع معرض على المحكمة الاستئناف بتطوان للنظر فيه بعد نقض القرار

المنفذ، وأنه بمقتضى الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 149 من قانون المسطورة المدنية. إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام (مهام قاضي المستعجلات) رئيسها الأول ولذلك فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عندما اعتمد النزاع في الموضوع المعروض على محكمة التي يرأسها و على توفر حالة الاستعجال وعلل قضاه بأن « الطلب يرمي إلى إصدار أمر باسترجاع الطالب المبلغ الذي توصلت به المطلوبة من منتوج تنفيذ القرار 1599 الذي تم تنفيذه عن طريق بيع عقاره بالمزاد العلني وذلك بعد ما نقض المجلس الأعلى القرار المنفذ وأحال القضية على محكمة الاستئناف بتطوان للبث فيها طبقا للقانون وأنه يترب على ذلك إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنشوش هو إجراء وقتى ولا يمس جوهر النزاع ويشكل حالة الاستعجال التي يختص بالنظر فيها قاضي المستعجلات » فإنه نتيجة لذلك كله يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني ومعلا تعليلا كافيا وما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة محمد العيادي رئيسا و المستشارين لحسن ابا كريم مقررا و محمد مخلص واحمد بلكري وميمون حاجي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحمن الفراسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز .